

مقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة مدينة مصر للإسكان والتعمير		
الغرض	قبل التعديل	بعد التعديل
تسيير موافقات مجلس الإدارة بالتمرير - عند الحاجة	مادة (26) يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون هذا الاجتماع في مصر، كما يجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتمرير إذا لزم الأمر بشرط موافقة جميع الأعضاء، ويجوز أيضا أن يعقد المجلس عن طريق التليفون أو الشاشات المرئية (الفديو كوفرنس) أو أي وسيلة اتصال فوري أخرى بشرط موافقة جميع الأعضاء.	مادة (26) يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجوز أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون هذا الاجتماع في مصر، كما يجوز اتخاذ قرارات مجلس الإدارة بالتمرير إذا لزم الأمر بشرط تمرير القرارات المعروضة على جميع الأعضاء على أن تصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء، ويجوز أيضا أن يعقد المجلس عن طريق التليفون أو الشاشات المرئية (الفديو كوفرنس) أو أي وسيلة اتصال فوري أخرى تعتمدها الهيئة العامة للاستثمار.
تسيير إجراءات الموافقة على زيادة رأس المال المصدور وتعديل النظام الأساسي كصلاحية جمعية عامة عادية بدلا من الجمعية العامة غير العادية وفقا	مادة (43) تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية. ج- المصادقة على <u>الميزانية وحساب الأرباح والخسائر</u>. د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.	مادة (43) تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم. ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية. ج- المصادقة على <u>القوائم المالية المدققة</u>. د- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة. هـ- المراقبة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة. و- تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

مقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة مدينة مصر للإسكان والتعمير		
الغرض	قبل التعديل	بعد التعديل
للمادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات	ز- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.	ز- كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمون الذين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة. ح- الموافقة على زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به ط. الموافقة على تعديل المادتين (6)، (7) من النظام الأساسي لزيادة رأس المال المصدر في حدود المرخص به.

مقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة مدينة مصر للإسكان والتعمير		
الغرض	قبل التعديل	بعد التعديل
الاتفاق مع تعديل المادة (43)	مادة (47) تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع بإطلاق كل قرار من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهمين التي يستمد منها بصفته شريكاً. ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قربية من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (18) من القانون. ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إبطاء أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل مواعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة، إذا بلغت خسائر المصدر نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.	مادة (47) مع مراعاة ما ورد بنص المادة (43) من هذا النظام، تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي: أ- لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع بإطلاق كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمد منها بصفته شريكاً. ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قربية من غرض الشركة الأصلي. ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إبطاء أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل مواعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة، إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها.

مقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة مدينة مصر للإسكان والتنمية

الفرض	قبل التعديل	بعد التعديل
نقل صلاحية اعتماد زيادة رأس المال المصدر في حدود المخصص به وتعديل النظام الأساسي بذلك من الجمعية العامة غير العادية إلى الجمعية العامة العادية، وفقا للمادة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، مع إبقاء صلاحية زيادة رأس المال المخصص به للجمعية العامة غير العادية	مادة (48) مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية: أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبنون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلابين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة. ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل. ج - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المخصص به أو تخفيض رأس مال الشركة أو حل الشركة قبل الميعاد، أو تغيير الغرض الأصلي، أو إدامتها، أو تفسيها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل	مادة (48) مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية: أ- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون عشرة في المائة من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبنون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلابين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية المختصة التي تتولى توجيه الدعوة. ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (50%) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) رأس المال على الأقل. ج - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدامتها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع على الأقل.
	مادة (73)	مادة (73)

مقترح تعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة مدينة مصر للإسكان والتعمير		
الغرض	قبل التعديل	بعد التعديل
تعديل الأغلبية المطلوبة لقرارات الجمعية العامة غير العادية فيما يتعلق بنظام الإثابة والتحفيز بما يتفق مع الأغلبية المطلوبة في غير ذلك من القرارات (مادة 48) من النظام الأساسي.	في تطبيق أحكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية 75% من الأسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.	في تطبيق أحكام هذا الباب تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة والحاضرة في اجتماع الجمعية العامة.



(Handwritten signature)